حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

م.د. مها بهجت يونس
كلية القانون – جامعة بغداد

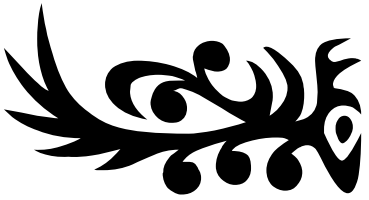

المقدمة

إن موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كانت في ظـــل مرحلـــة القانون الدولي التقليدي حكراً على القانون الداخلي، أضحت بفعل التطورات السريعة والمتلاحقة التي شهدتها هذه الموضوعات على الساحة الدوليـــة، محـــوراً لاهتمـــام القانون الدولي المعاصر بها، وأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات وعدم قابليتهـــا للتجزئة أو التنازل، تعنى بالمقام الأول توحيد هذه الحقوق والحريات بـــدول العـــالم أجمع ولكل إنسان في كل زمان ومكان ثم ضمان احترامهـــا فـــي الـــنظم القانونيـــة الوطنية. وان مستوى ما توفره النظم القانونية الوطنية من ضـــمانات لكفالـــة هـــذه الحقوق والحريات، إنما يعد أحد العوامل البالغة الخطورة في تقـــويم مـــدى اقتـــراب الدول من المعايير الدولية العامة للتقدم الاجتماعي والرقي والحـــضاري ومعايـــشتها لروح العصر.

وأصبحت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تشتمل بصفة خاصة على وجهـــين من المسئولية للدول الاعضاء فيها، فهي مسئولة عن نفاذها في مواجهـــة المجتمـــع الدولي من خلال الآليات الدولية والإقليمية المشكلة بهدف حمايـــة ورصـــد مراقبـــة تنفيذها. ومن جهة اخرى تأتي مسئولية الدولة الطرف قبل مواطنيها والموجودين في أراضيها في توفير وضمان وحماية هذه الحقوق والحريات وفقاً للمعايير الدولية.

وان للنص على أي مبدأ في الدستور بعامة، وحقوق الإنـــسان وحرياتـــه الأساســـية بخاصة، مغزى عملياً عميقاً، مفاده ان إيراد هذا الحق أو ذاك المبدأ فـــي الدســـتور الداخلي، يفيد وجوباً إتباعه من قبل الهيئات الوطنية المختصة بالتـــشريع والقـــضاء الوطني. وبسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان وحرياتـــه الأساســـية فـــي دساتيرها، وتنظيمها بموجب إتفاقيات دولية، أصبحت هذه الحقوق، بجانـــب كونهـــا دستورية وطنية، حقوقاً دولية موثقة وملزمة، تعكس تطور مركز الفرد فـــي نطـــاق القانون الدولي.

وتهدف الدراسة المعروضة الى التعرف على حقوق الإنـــسان وحرياتـــه الأساســـية وضماناتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومدى انـــسجام النـــصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات مع المعايير الدولية. إذ أن استقراء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي دستور وطني ينبغي أن يأخذ بالاعتبار التحـــولات الجارية في إطار المجتمعين الدولي والداخلي وانعكاسات كل منهمـــا علـــى الآخـــر، ومردودات ذلك على تقدم هذه الحقوق.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم خطة البحث الى المباحث الأربعة الآتية، وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول – الإعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول – التعريف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
المطلب الثاني – نبذة عن التطور التأريخي لحقوق الإنسان.
المطلب الثالث – قيمة الإعتراف الدستوري بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الإتفاقيات الدوليـــة ودستور جمهوريةالعراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين البعدين الـــدولي والـــوطني.
المطلب الثاني – الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتـــي انـــضم اليها العراق.
المطلب الثالث – الحقوق والحريات في دستور جمهوريـــة العـــراق لـــسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثالث – ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول – الضمانات الدستورية العامة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.
المطلب الثاني – الضمانات الدستورية الخاصة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.
المطلب الثالث – ضمانات حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة.

المبحث الأول
الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

لبيان أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سنبين فـــي المطلب الأول التعريف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وفي المطلب الثاني نبذة عن تطور هذه الحقوق والحريات، وفي المطلب الثالـــث نوضـــح قيمـــة الاعتـــراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول – التعريف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

أصل كلمة حق في اللغة اللاتينية "Directus" وتعني الصواب، العدل. والحـــق في اللغة الفرنسية "Droit"، وفي اللغة الإنكليزية "Right"، والحق نقيض الباطل.(١) يعرف الحق بشكل عام بأنه " ميزة يقرها القانون لشخص معين على شـــيء معـــين، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرهـــا القانون ".(٢)

وذهب رأي الى أن الصلة وثيقة بين القانون والحق، لأن القانون هو الـــذي يرتـــب الإلتزامات والحقوق. ولكن يثار التساؤل أيهما أسبق عن الآخر وأيهما يـــستند علـــى الآخر؟ والإجابة على هذا التساؤل تختلف في الفكـــر الليبرالـــي عنـــه فـــي الفكـــر الإشتراكي، حيث يرى أصحاب المذهب الليبرالي أن الافراد يتمتعون بحقوق طبيعية قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل القانون، وأن وظيفة القانون هي المحافظة على تلـــك الحقوق، بينما يرى أصحاب المذهب الاشتراكي أن الجماعة هي غايـــة كـــل تنظـــيم قانوني، وأنه ليس للفرد التمسك بحقوق فردية على حساب الجماعة.(٣)

اما كلمة الحرية فأصلها في اللغة اللاتينية "Libertas"، ومعناها في اللغة الفرنـــسية "Liberté" وفي اللغة الإنكليزية تعني "Liberty"، وتعنـــي جميعهـــا حريـــة الإرادة، استقلال، تحرر من العبودية.(٤)

وفي تعريف الحريات ذهب رأي الى أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتـــي أعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بحماية قانونيـــة خاصة تكفلها لها الدولة، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.
بينما ذهب آخر الى أن الحرية ينظر إليها على أنها مراكز قانونية للافراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأن الحرية مرهونة

بالقانون والنشاط الإنساني، وأن هذا الأخير لا يرقى الى مرتبة الحرية إلا إذا تـــوافر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها.(٥)

أصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر، بغض النظـــر عمـــا اذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامـــة وتـــدرجها فـــي تـــشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو أنها تهمل جانباً منها عن عمـــد أو عـــن غير عمد، وهو ما يتوقف الى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة.

وقد ذهب رأي الى أن الحق والحرية يرجعان الى طبيعة واحدة وأن التفرقة بينهمـــا هي تفرقة شكلية، فالحق ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية.(٦)

بينما اتجه رأي آخر إتجاهاً مغايراً حيث يقرر أن الحرية هي أصل جميـــع الحقـــوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة، الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضموناً أوسع وأشمل، ويجعل لها جانباً ايجابيـــاً وآخر سلبياً في وقت واحد بمعنى أن للفرد إمكانية إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت، وذلك مع عدم الاضرار بالآخرين. بينما يكون الوضع على عكس ذلـــك بالنسبة للحقوق التي يتحتم أن تكون مسماة ومحددة، وأن تكون غايتها إيجاد الطمأنينة لدى ذويها، مع إمتناعهم عند مباشرة حقوقهم عن ارتكاب ما يحرمه القانون، شريطة

أن يكون القانون قائماً على أساس العدل والانصاف ومراعاة الصالح العـــام وعـــدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب.(٧)

وأن تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم العامة قد يختلف بالضرورة تبعـــا لاخـــتلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة. ففي النظم الاشـــتراكية تكون غايتها المجموع ولـــيس الفـــرد، وتتميـــز الحقـــوق والحريـــات الاقتـــصادية والاجتماعية في هذه النظم بالدور الإيجابي للدولة، وذلك للقيام بالنشاطات الاقتصادية

الرائدة مع القطاع الخاص لأجل توفير حق العمل وخـــدمات اجتماعيـــة واقتـــصادية أساسية للافراد تهدف ضمان الحياة الكريمة لهم.

اما في النظم الفردية الحديثة فانها تنظر الى الفرد باعتباره غاية النظام وأن الدولـــة والسلطة فيها هما ضمان لحقوق الإنسان وحرياته، وأصبح واجباً علـــى الدولـــة أن توفر له جميع العناصر الأساسية من أجل التمتع بالحقوق والحريات التـــي تقتـــضيها حياته ويستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم، وحماية هذا النظام القانوني بقواعد دستورية لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها. [٨]

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والعناية والرعاية التـــي بـــرزت على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي. اذ بدأ المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة واجهزتها بوضع الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد حقـــوق الإنـــسان ووســـائل حماية تلك الحقوق، كما دأبت على المستوى الداخلي الدساتير والتشريعات الداخليـــة للدول على النص على تلك الحقوق ووسائل حمايتها ولكن بدون تعريفها أو تحديـــدها تحديداً دقيقاً. ومع كل هذه العناية وهذا الاهتمام الا اننا لم نجد في كتابات فقه القانون الدولي والقانون الدستوري تعريفاً لحقوق الإنسان واذا وجدت مثل تلـــك التعريفـــات فانها توصف بالندرة.[٩] وقد عرف بعض الكتاب حقوق الإنسان بانها " تلك الحقـــوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقـــوق يعتـــرف بهـــا للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضـــعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها حتى قبل أن يكون عضواً فـــي مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها ".[١٠] كما عرفها البعض الآخر بانهـــا " مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدوليـــة والإقليميـــة لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حيـــاً وحتى ما بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضـــيها، والمترتب على إنتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولـــة الحاصـــلة علـــى أرضها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية والمنضمة لها أمام الآليات

الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض والمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك، وضمان تعويض المجني عليه عنه في حالة كون الانتهاك مما يعد جريمة وفقا لهذه المواثيق الدولية، والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحه الحق في اختصام الدول لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض لتصحيح ما لدى الدول الاعضاء من مخالفات وتعويض المجني عليه عنها [١١]

وتتميز حقوق الإنسان بالخصائص الآتية : انها محمية قانوناً ، ترتكز على كرامة الإنسان، تحمي الافراد والمجموعات، لا يمكن التنازل عنها أو نزعها، ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها، متساوية ومترابطة، وانها حقوق عالمية.[١٢]

المطلب الثاني – نبذة عن التطور التأريخي لحقوق الإنسان .

بدأ الإنسان كفاحاً مريراً على مر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية والاعتراف بشخصيته وكرامته، ومن أبرز المبادرات القديمة لحماية حقوق الإنسان والتي تعرض أهم الوثائق التاريخية التي تمثل كفاح الإنسان من أجل حقوقه وحرياته في مواجهة استبداد الملوك والامراء، العهد الكبير "Magna Carta" عام ١٢١٥، أو هي الوثيقة التي قدمها المهاجرون الإنكليز الى الملك جان سانتير من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرض لها بما يمسها. ولقد كانت هذه الوثيقة بمثابة اتفاق معقود بين الملك والمهاجرين حيث تضمنت الأمور المذكورة إضافة الى حق كل مواطن انكليزي بأن لا يحكم عليه من أجل جريمة أسند اليه ارتكابها الا اذا ثبت إدانته من قبل المحلفين في مجلس القضاء وحقه في التظلم امام القاضي من أي حبس يحدد حريته الا وفقا للقانون وحق ممثلهم في البرلمان بالموافقة على الضرائب والإشراف على إنفاقها.

ثم أعقب تلك المحاولة محاولة اخرى هي وثيقة المطالبة بالحقوق عن طريق الـتظلم "Rights of Petition" عام ١٦٢٩، ووثيقة إعلان الحقوق "Bill of Rights" عـام ١٦٨٩. كل تلك المحاولات والنداءات لغرض التقليل من اسـتبداد الملـوك وتقييـد سلطانهم المطلق. وقد طورت فرنسا وأمريكا تلك المحاولات والنداءات مـن أجـل ضمان حماية مواطنيها. ومن أفضل تلك المحاولات وثيقة إعـلان الاسـتقلال عـام ١٧٧٦ التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية أبان حرب التحريـر التـي جـاء فيهـا " والحقيقة الواضحة تقتضي القول بأن الناس يولدون متساويين وأن الخـالق مـنحهم حقوقا لا يمكن سلبها منهم ومن هذه الحقوق، حق الحياة والحرية، ونشدان الـسعادة وقد أقيمت الحكومات على حماية هذه الحقوق وضمانها [١٣]

كما كان للثورة الفرنسية فضل كبير في تبيان تلك الحقوق بشكل واضح وشامل فـي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي تضمن سبعة عشر مادة، وقـد تـأثر الإعلان بالنظريات الفلسفية الصادرة قبله مثل نظرية العقـد الاجتمـاعي، وكـذلك بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦ حيث جاء بالكثير مما جاء في هـذا الإعلان. وبناء على ذلك صدرت عدة دساتير فرنسية متأثرة بالإعلان المذكور.

ولا تخلو الإتفاقيات ومقررات المؤتمرات الدولية من نصوص تهـدف الـى حمايـة حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومنها اتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٨٩٩ وعـام ١٩٠٧[١٤]

وبناء على ما تقدم فقد أصبح للفرد مركزاً متميزاً يستمده من التشريعات الداخلية في دولته أو من تشريعات الدول الأجنبية عندما يوجد في أقاليمها على أساس المعاملـة بالمثل أو على أساس العرف الدولي والإتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث – قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان .

ان أهمية تقرير حقوق الإنسان وضمانها في ازديـاد ملمـوس علـى الـصعيد الدولي، ولكن معطيات هذه المسيرة لن تعطي أكلها تماماً إلا بضمان تقريرها

وضمانها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصـــة فـــي القواعد القانونية الدستورية، فذلك أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنـــسان الطبيعية منها والاجتماعية والاقتصادية.

وان التأكيد على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الـــداخلي وتقريـــر الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذها لا يعني إهمال الجهود الدوليـــة المبذولـــة فـــي هـــذا المجال، بل هو دعوة الى تنسيق الجهود الوطنية والدولية من أجل الوصول الى أكثر النتائج إيجابية لدفع مسيرة الإنسانية الى الامام، فهي ليست مسيرة فرد أو مجتمع بذاته أو أمة معينة بقدر ما هي مسيرة انسان وقضية أمم وهدف منشود كافحت مـــن أجله الشعوب[١٥].ان النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلب الوثيقـــة الدستورية والتي تحتل قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني للدولة، يعني اعطـــاء هذه الحقوق قدسية خاصة. كما تعتبر في ذات الوقت وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحقوق. وذلك يرجع الى أن دستور الدولة يبين عادة نظام الحكـــم فيهـــا، وعلاقـــة السلطات الثلاث فيما بينها وحقوق الأفراد وواجباتهم. والدولة اذ توضح في دستورها علاقة السلطات العامة ببعضها من ناحية، وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية اخـــرى، انما تحدد في ذات الوقت طبيعة ومدى حرية الافراد وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها. وهي نصوص تعتبر في مجملها مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق الإنسان[١٦]

ولقد كان من الطبيعي في ظل الظروف والمستجدات الدولية المتعلقـــة بموضـــوعات وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة لتوقيت اعداد دســـتور جمهوريـــة العـــراق لـــسنة ٢٠٠٥، أن يضع القائمون على إعداد هذا الدستور نصب أعيـــنهم، كافـــة المبـــادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخصوصاً الواردة منها فـــي الإعلانـــات والمواثيق والإتفاقيات الدولية، وأن يحرصوا على أن تتناولها أحكام الدســـتور مـــن منظور الرؤية الوطنية العراقية والثوابت التي يؤمن بها الشعب العراقي، وفي إطـــار من الادراك الكامل بدور العراق على الساحة الدولية وتأكيـــد احترامـــه لالتزاماتـــه الدولية والإقليمية.

ويترتب على إدراج حقوق الإنسان وحرياته في الدستور العراقي، تمتع هذه الحقــوق والحريات وفقا للنظام القانوني العراقي بالميزات والآثار القانونية الآتية :-

ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها بالدســتور ســتتمتع بالثبــات والاستقرار الذي تتمتع به عادة النصوص الدستورية والمتمثل في عدم المساس بهــا الا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً لتعديل الدستور. وهي إجراءات مطولة تــشكل ضمانة في ذاتها وتنتهي بحتمية الرجوع الى الشعب لاستفتائه على التعــديل (م ١٢٦ \ ثانياً) من الدستور، ويكفل ذلك بطبيعة الحال أن المــساس بــأي مــن النــصوص الدستورية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتم الا بموجب استفتاء شعبي وهو ما يجعل سلطة المساس بهذه النصوص بيد الشعب الذي له السيادة وحده والذي هو مصدر جميع السلطات في الدولة.
كما أضفى الدستور العراقي ضمانة اخرى عليها بان منع تعديلها والمــساس بهــا الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين (م ١٢٦ \ ثانياً)، وهو نوع من الحظر الزمني على تعديل الدستور أراد به المشرع الدستوري العراقي أن يضفي قدســية علــى حقــوق الإنسان وحرياته.

ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكونها نصوص دستورية، فان ذلك يضعها على قمة الهرم التشريعي وتسمو بذلك في مرتبتها على النصوص التشريعية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة مختصة أخرى، وهذا هو جــوهر الــسمو الموضوعي للدستور الذي أكدته (م ١٣) من الدستور، وبالتالي يتعــين علــى كافــة السلطات حينما تقوم بمهامها التشريعية المختــصة بهــا أو مباشــرة اختــصاصاتها الأخرى أن تلتزم بتلك النصوص الدستورية وتعمل على مقتضاها بما يــضمن عــدم المساس بتلك النصوص أو مخالفتها بما يؤثر على جوهر الحق أو الحرية من خــلال النصوص التشريعية الأدنى مرتبة منها، وهذا ما أكدته (م ٤٦) من الدستور حيث

نصت (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحـــق أو الحرية).سيتوفر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليهـــا بالدســـتور الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الاتحادية العليا التي انشأها الدســـتور بموجب (م٩٢) والتي تختص بالفصل في دستورية القـــوانين (م ٩٣ \ أولاً) بقـــضاء ملزم لكافة السلطات (م ٩٤) وتختص بمقتـــضى ذلـــك بالقـــضاء بعـــدم دســـتورية التشريعات المخالفة للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريـــات علـــى وجـــه الخصوص لكونها مشوبة بعيب عدم الدستورية وما يترتب على هذا الحكم من إلغـــاء التشريع المقضي بعدم دستوريته. انه من خلال التطبيق العملي للأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا سيتحقق بشكل تدريجي ومنهجي وفعال وبمقتـــضى أحكـــام قضائية ملزمة رسوخ واستقرار للبنيان الدستوري وللنظام القانوني بالنـــسبة لمبـــادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة تنقية التشريعات القانونية المختلفة والمتعـــددة في كافة المجالات من كل ما قد تحتويه نصوصها من مخالفة أو مساس أو انتقـــاص من حقوق الافراد أو حرياتهم، وهو ما يوفر ضمانة قضائية مستقلة وسريعة لكل ذي مصلحة في تعقب النصوص التشريعية المتناثرة التي قد يكـــون بهـــا مـــساس بهـــذه الحقوق وتلك الحريات وحسم مدى دستوريتها بقضاء ملزم لكافة السلطات في الدولة.

انه من خلال تصدي المحكمة الاتحادية العليا للفصل في دستورية القوانين المطعون عليها والمتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان ستتمكن في حدود اختـــصاصها مـــن تفـــسير الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور واستخلاص مجالها ومداها وما يتصل بها من حقوق اخرى قد يكون غير منصوص عليها ولكن تحتويهـــا تلـــك الحقـــوق والحريات في حدود مضامينها المستقرة دولياً، وذلك بطبيعة الحال من خلال الرؤيـــة الشاملة والمتكاملة للنصوص الدستورية والتي ينبغي فهم مقاصدها في ضوء مراعاة

اتساقها مع ايقاع العصر وحقائق التطور، وليس في صورة جامدة تقصرها في مجال زمني محدد[١٧].ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية بموجب (م ٩٣ \ ثانياً) بقرارات ملزمة (م ٩٤)، سيضمن أن يتم تفسير النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته على هدى من النصوص الدستورية المنظمة لها وذلك وفقاً للاجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن، الأمر الذي يتحقق من خلاله استقرار التطبيقات القضائية لتلك الحقوق والفصل في المنازعات الدائرة حولها من خلال القرارات التفسيرية للنصوص الدستورية التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا وتلزم بتطبيقها الجهات والهيئات القضائية عند ممارستها لاختصاصها.ان حقوق الإنسان وحرياته التي تضمنها الدستور ستحظى بالضمانة الخاصة التي نص عليها الدستور في المادة (٢ / أولاً / ب و ج) والتي نصت على انه " ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية"، " ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ".

الديمقراطية في أي معنى من معانيها تتطلب الوجود والممارسة الحرة لحقوق الفرد والجماعة التي لا توجد بدونها الديمقراطية حتى لو كانت لها مظاهر خارجية ندركها. وهذه الحقوق الأساسية هي : الحياة والحرية والملكية والتمتع بحماية القانون والمساواة، وعدم التمييز وحرية التعبير والتجمع والوصول الى القضاء والمراجعة القضائية. وكل حق من هذه الحقوق الأساسية ينشئ بدوره حقوقاً جوهرية اخرى. ولكن جميع الحقوق الجوهرية تعتمد في التنفيذ العادل والفعال لها على الحقوق الاجرائية وهذه الحقوق يشتمل عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن آليات التنفيذ[١٨]

فبموجب الفقرة (ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، والديمقراطية باعتبارها الوسيلة الفعالة والضامنة لحماية حقوق الانسان وحرياته في

دولة القانون. ثم ورد النص صريحاً ومباشراً في الفقرة (ج) في عـــدم جـــواز ســـن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور. فلم يكتـــف المشرع الدستوري العراقي بايراد هذه الحقـــوق والحريـــات فـــي صـــلب الوثيقـــة الدستورية باعتبارها تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، بل أكد قدســـيتها وعلوهـــا وسموها على بقية القوانين في النظام القانوني للدولة وذلك بموجب المـــادة (٢ / أولاً / ب و ج) من الدستور.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الإتفاقيات الدولية ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول فـــي المطلـــب الأول منـــه حقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية بين البعدين الدولي والوطني، وفي المطلب الثاني نتنـــاول الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضم اليها العراق، اما المطلب الثالـــث فنخصـــصه لبيان الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين البعـــدين الـــدولي والوطني.

يفترض من حيث المبدأ ان حقوق الإنسان مسألة داخلية تتعلق بالقانون الـــوطني والسيادة الوطنية للدولة. ولا يتغير الأصل في هذا المبدأ سواء كنـــا بـــصدد حقـــوق سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو سواء تعلق أمر الحقوق

بامتناع الدول عن القيام بممارسات معينة بحق الافراد مثل عدم القيـــام بالاضـــطهاد والسجن التعسفي أو تتعلق بقيام الدول بوضع أسس واجراءات لضمان بعض الحقوق مثل المساواة امام القانون وتسهيل حرية التنقل وتقلد الوظائف العامة في الدولـــة، أو تتعلق بالزام الدول بتوفير بعض الحقوق مثل ضمان التعليم المجاني فـــي المراحـــل الأولى للتعليم، وضمان مستوى معيشي مناسب وضمان مستوى ملائم للصحة البدنية والعقلية. فجميع هذه الحقوق هي من حيث الأصل تخص الدولة وتبقى مسألة الـــنص عليها وضمانها وحمايتها في المقام الأول من اختصاص دستور الدولة وقانونها ومسؤوليتها. هذا هو الأصل والأساس من حيث المبدأ، ولكن مجموعة من التطورات والأحداث والاعتبارات الدولية وخاصة في أوروبا أدت الى اعطاء مـــسألة حقـــوق الانسان بعداً دولياً جديداً إضافة الى بعدها الوطني. فلقد قاســـت مجتمعـــات أوروبـــا الكثير من ويلات الأنظمة الفاشية والنازية وتعرضـــت حقـــوق الإنـــسان وحرياتـــه الأساسية الى الانتهاك من قبل هذه الأنظمة التي أهدرت قيمـــة الإنـــسان وكرامتـــه انبرت الحاجة في أوروبا الى وجود ضمان دولي إضافة الى ضمان الـــدول لحقـــوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإستجابة لهذه الاعتبارات تم التأكيد على أهمية حقوق الانسان على الصعيد الـــدولي في ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، واتضح ذلك بشكل خاص في المـــادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدثت عن احترام حقوق الانسان وفـــي المـــادة (٦٢) التي جعلت من بين وظائف المجلس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي تقـــديم التوصـــيات الخاصة بإشاعة احترام حقوق الإنسان في العالم. ولقد انشأت الأمانة العامـــة للأمـــم المتحدة ادارة خاصة بها تعنى بحقوق الإنـــسان كمـــا انـــشأ المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان وهي اللجنة التي أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامـــة للأمـــم المتحـــدة فـــي ديسمبر ١٩٤٨ كما قامت بتحضير مشروعي الإتفاقيـــة الدوليـــة لحقـــوق الإنـــسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية

اللتين تم التوقيع عليهما في الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ بعد اكتمال النصاب القانوني في التصديق عليهما (الاولى في يناير ١٩٧٦) و (الثانية في مارس ١٩٧٦). كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الإتفاقيات الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وأهمها الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري (٢١ ديسمبر ١٩٦٥)، والإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ ديسمبر ١٩٧٩)، والإتفاقية الخاصة بتحريم التعذيب (١٠ ديسمبر ١٩٨٤)، والإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (٢٠ نوفمبر ١٩٨٩)، والإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم (ديسمبر ١٩٩٠).[١٩] واضافة الى دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ساهمت بعض الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية في تقديم صيغ ملائمة ومتشابهة لحقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه الإتفاقيات والمواثيق تأتي الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (١٩٥٠)، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، وإعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الانسان في الاسلام (١٩٨١)، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٧١).[٢٠]

ورغم اهتمام المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية بضمان حقوق الإنسان، إلا ان القوة الفعلية ما زالت بيد القوانين الوطنية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تعليمية إرشادية غير ملزمة للدول فلقد صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومثل هذه التوصيات لا تنشئ عادة التزامات قانونية دولية. ومع ذلك فان للإعلان أهمية معنوية وأدبية كبيرة، كما انه كان المصدر الذي انبثقت عنه الإتفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والمدنية. ولكن حتى في هاتين الإتفاقيتين فان سجل الواقع الدولي يظهر تحفظاً لبعض الدول على بعض المواد الواردة فيهما وذلك بسبب عدم انسجامها او تعارضها مع قوانينها الوطنية وقيمها ومعتقداتها. ومنطلق هذه الدول في تحفظها هو تمسكها بمبدأ السيادة في قوانينها وانظمتها الداخلية. ويضاف الى ذلك ان جميع دول العالم تتمسك دائماً

بحق احتفاظها بالسلطة التقديرية التي قد تستوجب عدم التقيد احيانا بنصوص مـــواد حماية الحقوق التي وردت في الإتفاقيات الدولية وذلـــك فـــي حـــالات الطـــوارئ او الاستثناءات الضرورية الاخرى، ويتضح الأمر حتى في حالـــة الإتفاقيـــة الأوربيـــة لحقوق الانسان والتي تشتمل على أقوى التعهدات والاجراءات الدولية الكفيلة بضمان حقوق الإنسان من قبل جهة اقليمية فوق الدول. ولهذا فلقد جاء في مقدمـــة الإتفاقيـــة بأنها تهدف الى حماية حقوق الإنسان من خلال التأكيد عليها وجعلهـــا جـــزءاً مـــن القوانين النافذة في الدول الأوربية وتطبيقها من قبل محاكمها الوطنية. كمـــا تخـــضع الكثير من مواد هذه الإتفاقية الخاصة بتحديد الحقوق والحريات الى القيـــود المحـــددة والمنصوص عليها في القانون الوطني للدول والتي تكون ضـــرورية لـــصالح أمـــن الجمهور وحماية النظام والصحة والاداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[٢١]

المطلب الثاني – الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي انضم إليها العراق .

انضم العراق الى ست من إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والـــسياسية، والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٧١)، و "إتفاقية القضاء على جميـــع اشـــكال التمييز العنصري"
(١٩٧٠)، و "إتفاقية القضاء على جميع اشـــكال التمييـــز ضـــد المـــرأة" (١٩٨٦)، و"إتفاقية حقوق الطفل" (١٩٩٤).

انضم العراق كذلك الى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي : "الاتفاقية رقم (٩٨) الخاصة بحـــق التنظـــيم النقـــابي والمفاوضـــة الجماعية" (١٩٦٢)، و "الإتفاقيتان (٢٩) و (١٠٥) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٥٩ ، ١٩٦٢) على التوالي، و "الإتفاقيتان (١٠٠) و (١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف"
(١٩٦٣ ، ١٩٥٩) على التوالي، و "الإتفاقيتان (١٣٨) و (١٨٢) المعنيتـــان بمنـــع استخدام الأطفال والقاصرين" (١٩٨٥ ، ٢٠٠١) على التوالي.

تحفظ العراق على عدد من أحكام الإتفاقيات التي انضم اليها على النحو الآتي :-

العهدان الدوليان : أعلن العراق أن تصديقه على العهدين لا ينطوي على الاعتـــراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري : المادة (٢٢)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الإتفاقيـــة أو تفـــسيرها. كما اعتبر العراق ان انضمامه الى الإتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها. إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المـــرأة : المادة (٢ / فقرة ١ ، ٢)، وتتعلق الفقرة الأولى بحق المرأة المتساوي فـــي اكتـــساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغييرها، بينما تتعلق الثانية بحق المرأة المتساوي فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وعلى المادة (١٦)، التي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة فـــي كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث اشترط عدم تعارضـــها مـــع أحكام الشريعة الاسلامية. وكذلك المادة (٢٩ / فقرة ١)، التي تتعلـــق بطـــرق حـــل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها.

إتفاقية حقوق الطفل : المادة (١٤ / الفقرة ١)، التي تتعلق بالتزام الـــدول الأطـــراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث ان السماح للطفل بتغيير دينه يتعـــارض مع الشريعة الإسلامية.

اما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق العراق على "إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام"، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجيـــة دول المـــؤتمر الاســـلامي عـــام ١٩٩٠، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج الى تصديق، كما وافق على "الميثاق العربـــي لحقوق الانسان / المعدل" الذي اعتمدته القمة العربية في تونس فـــي مـــايو ٢٠٠٣، لكنه لم يصادق عليه، شأنه شأن معظم الدول العربية، ولم يدخل بعد حيز النفاذ.

المطلب الثالث – الحقوق والحريات في دستور جمهورية العـــراق لـــسنة ٢٠٠٥ .

خصص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني منه لتفصيل الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين تناول الفصل الأول منه الحقوق وقسمها الى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. واما الفصل الثـــاني فتضمن الحريات. وسنقوم بدورنا بتوضيح النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات والتعليق عليها بنفس الترتيب الذي جاء به الدستور.

الفرع الأول – الحقوق المدنية والسياسية .

تؤكد المادة (١٤) على المساواة امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الـــرأي أو الوضـــع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وتؤكد المادة (١٥) على حق الفرد في الحياة والأمن والحرية.

وتؤكد المادة (١٦) على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وهذه المادة تخلو من الضوابط التي تمنع عدم تكافؤ الفرص خصوصا بالنسبة للمرأة وابناء الاقليات، وكان الأجدر ان يتم اسناد تطبيق هذه المادة الى الدولة بالاشتراك مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي أوعز الدستور بتكوينها في المادة (١٠٢)، وذلك منعا من انفراد الدولة بكفالة هذا الحق واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقه. وتؤكد المادة (١٧) على ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والاداب العامة. وان حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.رسمت المادة(١٧) حدود الخصوصية الشخصية عند خط بما لا يتنافى مع الآداب العامة، والحقيقة ان مفهوم الآداب العامة نسبي يختلف باختلاف المجتمعات وثقافاتها واختلاف المراحل التاريخية التي تمر بها، فما يعتبر مخلاً بالاداب العامة في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع اخر والمفروض ان يتم تحديد هذا المفهوم بشكل واضح بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية.

وتؤكد المادة (١٨ / الفقرة أولاً) على ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. وتعد (الفقرة ثانياً) من هذه المادة، عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.

وبموجب هذا النص أخذ المشرع الدستوري بحق الدم المنحدر من الأم في ثبوت الجنسية العراقية الأصلية، ويعد ذلك تطوراً ملحوظاً في هذا المجال على مستوى التشريعات الدولية والعربية. وان المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية الى الابناء هو تأكيد لمبدأ المساواة امام القانون الذي كرسته المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على ان

" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القوميـــة أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتـــصادي أو الاجتماعي"، وان اعمال فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنـــسية يعـــد تطبيقاً لالتزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان وإعمالاً للمعايير الدولية في هذا المجال، حيث تعتبر الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية شأنها في ذلك شأن الحق في الحياة والحرية، فحياة الانسان لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتميا منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته لدولة ما. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤ / ٣) من العهـــد الدولي الخاص بإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية " لكل طفل الحق في ان تكون لـــه جنسية"، وهذه الإتفاقية ملزمة للعراق حيث عبر عن ارتضائه الالتـــزام بهـــا عـــام ١٩٧٠[٢٢]، وكذلك الحال مع إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم ٢٥ / ٤٤ والمؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، فالمـــادة (١ / ٧) نصت على "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته فـــي اســـم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديـــه وتلقـــي رعايتهما"، والعراق من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.[٢٣]

وتمنع الفقرة ثالثاً من المادة (١٨) اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بـــالولادة لأي سبب، وتعطي لمن أسقطت عنه الحق في طلب استعادتها. كما أباحت، الفقرة رابعـــاً من نفس المادة، تعدد الجنسية للعراقي، مع تقييد هذا المبدأ بضرورة ان يتخلى مـــن يشغل منصباً سياسياً أو أمنياً رفيعاً عن أية جنسية اخرى مكتسبة، ويجري تنظيم هذا الأمر بقانون.

وجاءت المادة (١٩) لتؤكد عدة مبادئ دستورية غاية فـــي الأهميـــة ومنهـــا : مبـــدأ استقلال القضاء وان لا سلطان عليه لغير القانون (أولاً)، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (ثانياً)، ومبدأ حق التقاضي وهو حق مصون ومكفول للجميع (ثالثاً)، ومبدأ حق الدفاع وعده حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (رابعاً)،

ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة (خامساً)، ومبدأ حـــق المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية (سادساً)، ومبدأ علنيـــة جلـــسات المحاكم (سابعاً)، ومبدأ شخصية العقوبة (ثامناً)، ومبدأ عدم جواز رجعيـــة القـــوانين (تاسعاً)، ومبدأ عدم سريان القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان أصـــلح للمـــتهم (عاشراً)، وألزمت الفقرة (حادي عشر) المحكمة انتداب محامي للدفاع عـــن المـــتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، على ان تتحمل الدولة اتعابـــه، وكـــان على النص أن يذكر في دوري التحقيق والمحاكمة. اما الفقرة (ثـــاني عـــشر) فقـــد حظرت الحجز بشكل مطلق مما يخل بقواعد العدالة اذ ينبغي ان يلحق هـــذه الجملـــة بجملة ثانية وهي " الا وفقاً لقرار قضائي من جهة قـــضائية مختـــصة"، وذلـــك لأن النص بصورته الحالية المطلقة يعيق العمل القضائي ويتعارض مع مبـــادئ العدالـــة والقانون. اما الفقرة (ثالث عشر) التي تـــنص علـــى ان " تعـــرض أوراق التحقيـــق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها"، فيؤخذ عليه انهـــا أوردت أمور تم معالجتها في قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وبالتـــالي لامبـــرر لايرادها في متن الدستور الذي يستوجب الامر ان يتـــضمن المبـــادئ العامـــة دون الدخول في التفصيلات التي ستوردها القوانين المختصة، ولعل ايرادهـــا فـــي مـــتن الوثيقة الدستورية هو لاضفاء القدسية على حق المتهم اثناء التحقيق الابتدائي.

وتؤكد المادة (٢٠) من الدستور على حق المواطنين رجالاً ونساء في المشاركة فـــي الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بمـــا فيهـــا حـــق التـــصويت والانتخـــاب والترشيح.

وتحظر المادة (٢١ / أولاً) تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبيـــة، وتـــشير الفقرة (ثانياً) من نفس المادة الى ان حق اللجوء السياسي الى العراق يـــنظم بقـــانون، ومنعت تسليم اللاجيء السياسي الى جهة أجنبية أو اعادته قسراً الى البلد الـــذي فـــر منه. اما الفقرة (ثالثاً) " لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية

أو أرهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق"، فقد أضافت شرطاً جديداً الى الـــشروط المفروضة لغرض منح حق اللجوء السياسي والتي وردت في قانون اللاجئـــين رقـــم (٥١) لسنة ١٩٧١، حيث حدد هذا القانون الاخير هذه الشروط بمـــا يلـــي : كـــون الشخص لاجئاً، ثبوت حسن نيته في الالتجاء الى الجمهورية العراقية، عـــدم وجـــود محذور أو شك في طلبه، ان لايكون قصده الوحيد ايجاد وسيلة للكسب والعيش. عليه سيكون الشرط الخامس ان لا يكون متهماً بارتكاب جرائم دولية أو أرهابية، والشرط السادس ان لا يكون ممن ألحقوا ضررا بالعراق. وذلك وفقا لمـــا ورد فـــي الفقـــرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من الدستور النافذ. الأمر الـــذي يـــستوجب تعـــديل قـــانون اللاجئين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ لتأتي مواده منسجمة مـــع مـــا ورد فـــي دســـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تضمن المادة (٢٢) للعراقيين الحق في العمل وفي حياة كريمة، وتؤكد علـــى أن ينظم قانون خاص العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أســـس اقتـــصادية مـــع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. وقانون تكفل بموجبه الدولة حق تأسيس النقابـــات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها.

وتؤكد المادة (٢٣) في فقرتها الأولى على ان الملكية الخاصة مصونة، وتمنع فـــي فقرتها الثانية نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وتنص فقرتها الثالثة على ان " أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان فـــي العـــراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون. ب- يحظر التملك لاغـــراض التغيير السكاني"، يلاحظ ان الفقرة (ب) حظرت تملك العقار في أي مكان من العراق بحجة التغيير السكاني في حين ان الفقرة (أ) أباحت للعراقي التملك في أي مكان في

العراق، وهذا يشير الى وجود تناقض واضح بين فقرات هذه المادة لاجتماعها علـــى نقيضين في مكان واحد (الحظر والإباحة) بحيث نسخت الفقرة (ب) مـــا ورد فـــي الفقرة (أ) وأفقدتها قيمتها القانونية. كما أن التطبيق العملي للفقـــرة (ب) قـــد يحـــرم المواطن من سكنة بغداد من شراء عقار في أربيل، أو العكس بحجة التغيير السكاني المبني على أسس عرقية وطائفية وهذا قد يعمل على تكريس العرقية والطائفية.

وتؤكد المادة (٢٤) على ان تكفل الدولة حرية الانتقال للأيـــدي العاملـــة والبـــضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات.

وتنص المادة (٢٥) على ان "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقـــي وفـــق أســـس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"، والمادة (٢٦) على ان "تكفل الدولـــة تـــشجيع الاســـتثمارات فـــي القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون". والواضح من هاتين المادتين بـــان الدســـتور النافذ يقصر دور الدولة على التخطيط دون تدخل منظم وفعلي في شؤون الاقتـــصاد له وسائله التنفيذية والتطبيقية. أي ان الدستور النافذ يميل الى بناء اقتصاد حر يعتمـــد آليات السوق الرأسمالي. ولكن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص من أين سيحصل القطاع الخاص على رؤوس الاموال اللازمة للنمو الاقتصادي؟ والى أيـــن ســـتذهب الدولة الريعية هذه بالعوائد الضخمة والمتزايدة من تصدير النفط؟ ان نظرة علمية وواقعية للاقتصاد العراقي لا يمكن ان يحيد عن دور الدولة في المـــساهمة الجـــادة والفعلية في ادارة الاقتصاد الوطني، وهو ما سيترك اثاره الايجابيـــة علـــى تطـــوير الاقتصاد وازدهاره وتوفير فرص العمل والحياة اللائقة والكريمة التي تشكل حقوقـــا أقرها الدستور ذاته للمواطن العراقي.

وتؤكد المادة (٢٧) على ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مـــواطن. وتنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها.

وتنص المادة (٢٨) على ان "أولاً- لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون. ثانياً - يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون."

ويمكن ايراد الملاحظتين الآتيتين على هذه المادة : ١- لا داعي لذكر جباية الضرائب الا بقانون لأنها تحصيل حاصل من فرض الضريبة. ٢- الرسوم لا تحتاج الى قانون بل تفرض بقرار أو لائحة بناء على قانون.

وبالنسبة للحقوق الاجتماعية فقد اعتبر الدستور في مادته (م ٢٩ / أولاً / أ) الأسرة أساس المجتمع، وكلف الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ومع ايجابية هذه المسألة الا ان تطور المجتمعات البشرية والانسانية والتقدم الذي وصله العالم يوجب اعتبار المواطن الفرد هو أساس المجتمع وليس الأسرة لأن في ذلك احقاقا لمبدأ المواطنة في المجتمعات الحديثة وتقليلاً من ضياع حقوق المواطن (غير المتزوج) باعتبار الأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع وليس المواطن الفرد.

وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم (م ٢٩ / أولاً / ب)، ويلاحظ ان المادة لم تبين الأساليب والوسائل المعتمدة في تنفيذ ذلك.

كما تكرس المادة نفسها في الفقرة (ثانياً) حق الابناء على الاباء في الطفولة وحق الاباء على ابنائهم في الشيخوخة، وتحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره (ثالثاً)، كما تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (رابعاً).غير ان المادة لم توعز بسن قوانين تطبيقية أو اجراءات لتحيد الجهات المسؤولة عن الرقابة على التطبيق ومنع المخالفات بل تركتها هكذا باعتبار ان الوزارات المختصة ستكون هي المعنية بالتطبيق.ومن إيجابيات الدستور تأكيده في المادة (٣٠) على كفالة الدولة للفرد والأسرة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن

الملائم. وشمول الضمان لحالات الشيخوخة أو المرض أو العجـــز عـــن العمـــل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، والعمل على وقاية المـــواطنين مـــن الجهـــل والخـــوف والفاقة، وتوفير السكن لهم والمناهج الخاصة لتأهليهم والعناية بهم، وأوعز بان يشرع قانون خاص بتنظيم ذلك.

وتنص المادة (٣١) على حق كل عراقي في الرعاية الصحية، وعلى كفالـــة الدولـــة لوسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

وتؤكد المادة (٣٢) على ان ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، على ان يتم تنظيم ذلك بقانون.والمادة (٣٣) تؤكـــد على حق الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة، وان تكفل الدولـــة حمايـــة البيئـــة والتنوع الاحيائي. ويعد هذا الحق من الجيل الثالث من الحقوق التي لاقـــت اهتمامـــا متزايدا على الصعيدين الدولي والداخلي.وتؤكد المـــادة (٣٤) علـــى أهميـــة التعلـــيم ومكافحة الأمية لدى المواطن كونه حق تكفله الدولة، ونصت علـــى مجانيتـــه فـــي مختلف المراحل، كما أكدت المواد (٣٥) و (٣٦) على رعايـــة الدولـــة وتـــشجيعها للثقافة ومؤسساتها والرياضة وأنشطتها.

الفرع الثالث – الحريات .

في الفصل الخاص بالحريات تنص المادة (٣٧) على ان حرية الانسان وكرامته مصونة. وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، وتحـــرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملـــة غيـــر الانـــسانية، وعـــدم الأخـــذ بالاعتراف تحت الاكراه وللمتضرر المطالبة بالتعويض، وتكفل الدولة حماية الفـــرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، وتحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية والاتجار بالبشر والجنس.

يعد نص هذه المادة من النصوص الإيجابية في حماية حقوق الإنسان وحرياته وذلـــك لنصه على كفالة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، الا انـــه يؤخـــذ عليه انه لم يوضح كيفية حماية الدولة للفرد من الاكراه، أهي عن طريق القـــضاء ام الشرطة ام وزارة مختصة؟

كما يلاحظ ان المادة اشارت الى تجارة العبيد، في حين ان هذه المشكلة لا وجود لها في العراق، والأرجح انها نقلت من الدستور الأمريكي.وتؤكد المادة (٣٨) علـــى ان تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبيـــر عـــن الـــرأي بكـــل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، وحريـــة الاجتمـــاع والتظاهر السلمي.يقال بالنسبة لمفهوم النظام العام ما قيل بالنسبة لمفهوم الاداب عنـــد تناولنا له في المادة (١٧)، فمفهوم النظام العام هو مفهوم نـــسبي يختلـــف بـــاختلاف المجتمعات وثقافتها واختلاف المراحل التاريخية. لذا لا بد من تحديد مفاهيم النظـــام العام والاداب بشكل واضح في قانون لا يقبل التأويل.

وتنص المادة (٣٩) على ان حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون، وعدم جواز اجبار أحد على الانضمام أو الاستمرار في عضوية أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية.وتؤكد المادة (٤٠) على كفالة حرية الاتصالات وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عليهـــا الا لـــضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.أثار نص المادة (٤١) المتعلق بـــالاحوال الشخـــصية العديد من الانتقادات والمطالبة بالغاءه، حيث تنص هذه المادة علـــى ان "العراقيـــون أحرار في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مـــذاهبهم أو معتقـــداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".

فمسائل الأحوال الشخصية التي تم تنظيمها من قبل قانون الأحوال الشخـــصية رقـــم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ سوف تنظم بموجب هذه المادة حسب دين ومعتقد ومذهب الافراد وبشكل يختلف من فرد لاخر تبعاً لمعيار انتماءات ذلـــك الفـــرد الدينيـــة والمذهبيـــة بخلاف ما هو عليه الوضع في ظل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

الذي يوحد جميع الافراد في احوالهم الشخصية لتنطبق عليهم أحكام موحدة مستمدة من مصادر متعددة.وفي حالة تطبيق هذه المادة فاننا سوف نكون امام قوانين متعددة للاحوال الشخصية وليس امام قانون واحد وربما يتعدى الأمر الى أبعد من ذلك فنكون امام محاكم متعددة للأحوال الشخصية تبعاً للدين والمذهب والمعتقد وذلك يؤدي ربما الى حصول تعقيدات قانونية وضياع للحقوق ثم ان الكادر القضائي الملم بكل هذه التفرعات من الصعب ايجاده والحصول عليه.وان ذكر التنظيم بقانون في نهاية المادة (٤١) تعني لاحقاً الغاء قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. هذا القانون الذي يقر غالبية الفقهاء بتطوره، وستخلق محاكم شرعية ومحاكم استئناف مذهبية ستكون عبئاً على الجهاز الاداري وعلى ميزانية الدولة.

وتؤكد المادة (٤٢) على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة. الا انها أغفلت توضيح من يكفل وكيف يمكن تطبيقها والأخذ بها واعتمادها من قبل الفرد كسند للدفاع عن نفسه امام تهم وقضايا أو اجراءات عقابية قد توجه اليه.

وتؤكد المادة (٤٣) على حرية الجماعات (اتباع دين أو مذهب) في ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.وتؤكد المادة (٤٤) على حق العراقي في التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، وعدم جواز نفيه أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن.وتنص المادة (٤٥) على حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، والنهوض بالقبائل والعشائر العراقية بما ينسجم مع الدين والقانون ومنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.وتنص المادة (٤٦) على ان "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

بموجب هذا النص الدستوري يكون من حق السلطة التنفيذية الحق في تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور ، وفي ذلك خروج على المبدأ العام

الذي لا يقر سوى للسلطة التشريعية الحق في ذلك باعتبارها تمثـــل الارادة العامـــة للشعب، بالإضافة الى ان الاجراءات الخاصة المتبعة في اصدار القانون والأشـــكال التي تصاحبه توفر ضمانات أكيدة في حمايـــة الحقـــوق والحريـــات، الـــى جانـــب الضمانات التي نصت عليها المادة (٤٦) بان لا يمس ذلك التحديد والتقييـــد جـــوهر الحق او الحرية.

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية

تكاد لا تخلو وثيقة دستورية في الوقت الحاضر من نـــصوص تتعلـــق بحقـــوق الانسان وحرياته، ولا شك أن وجود نصوص دستورية تحمي الحقـــوق والحريـــات العامة شيء مهم للغاية، بل إنه يعد نقطة البداية وحجر الزاوية في مـــسألة الحقـــوق والحريات، إلا أن تلك النصوص لا تكون مؤدية للمقصود ومحققة للمطلـــوب إلا إذا وجدت ضمانات كافية لممارسة تلك الحقوق والحريات المنصوص عليهـــا، وبـــدون وجود هذه الضمانات تبقى النصوص قواعد قانونية معرضة لتعسف السلطة وإســـاءة استعمالها.وسوف نقوم بتوضيح هذه الضمانات في مطالب ثلاثة : نتناول في المطلب الأول الضمانات الدستورية العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونتنـــاول فـــي المطلب الثاني الضمانات الدستورية الخاصة لهذه الحقوق والحريـــات والتـــي نـــص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ونتناول في المطلب الثالـــث ضـــمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في إطار الأمم المتحدة.

المطلب الأول – الضمانات الدستورية العامة لحقوق الانـــسان وحرياتـــه الأساسية .

لعل من أهم الضمانات الدستورية العامة لحقوق الانـــسان وحرياتـــه الأساســية والتي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، هي : مبـــدأ المـــشروعية (سيادة القانون)، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبـــدأ الرقابـــة على دستورية القوانين. وسوف نتناول كل ضمانة من هذه الضمانات فـــي الفـــروع الأربعة الآتية :-

الفرع الأول – مبدأ المشروعية (سيادة القانون) .

يعني مبدأ المشروعية، ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بـــأن تكـــون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام. ســـواء أكانت هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.[٢٤].ومن مقتضيات هذا المبـــدأ ان اعمال السلطات العامة وكافة اجراءاتها وتصرفاتها وقراراتهـــا النهائيـــة علـــى أي مستوى كانت من التدرج، لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية المقررة فـــي مواجهة المخاطبين بها إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التـــي تحكمهـــا، فـــأن صدرت هذه أو تلك على غير مقتضى القانون واجب التطبيـــق فانهـــا تكـــون غيـــر مشروعة وتحولت الى مجرد اجراءات مادية غير قانونية، ومن ثم فلا بد من تقريـــر جزاء يتخذ حيالها حماية لحقوق الافراد وكفالة وصيانة لحريـــاتهم، وهـــذا الجـــزاء يتوقف على نوع العمل الخاطئ ومداه. فقد يأخذ صورة ابطال التـــصرف المخـــالف لمبدأ المشروعية، وقد تقتصر على جبر الضرر الذي أصاب الافراد، وقد يجمع بـــين الأثنين[٢٥].ويمثل مبدأ المشروعية (سيادة القانون) في الوقت الراهن، قمة الضمانات

الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق الانسان وحرياته، إذ يبلور هذا المبـــدأ كـــل مـــا استطاع الفرد أن يحرزه من مكاسب في صراعه مع السلطات الحاكمـــة لإجبارهـــا على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق، وذلك عبر أجيال متعاقبة مـــرت علـــى الانسانية حتى عصرنا الحالي[٢٦] وتقريراً لهذا الخضوع لسيادة القانون تنص المـــادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " السيادة للقـــانون، والـــشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ".وقررت هذا المبدأ مواطن الدستور المختلفة ومنها : المادة (٦٧) والتـــي تنص على ان " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل ســـيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة علـــى اســـتقلال العـــراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور ". والمادة (١٧٥ رابعـــاً) منه التي تنص على ان " في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على ان يـــتم انتخـــاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام الدســـتور ".كما تنص المادة (٨٧) على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحـــاكم علـــى اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون ". والمادة (٨٩) علـــى ان " تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمـــة الاتحاديـــة العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القـــضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى، التي تنظم وفقاً للقانون ". والمادة (١٤١) التـــي تـــنص على ان "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقلـــيم كوردســـتان منـــذ عـــام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان – بمـــا فيهـــا قـــرارات المحاكم والعقود – نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قـــوانين اقلـــيم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور".

وبهذه النصوص الصريحة يتقرر في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ المشروعية (سيادة القانون)، ومن ثم تتقرر للافراد ضمانة جديدة في مواجهة

السلطات العامة حيث يفترض ان يكون هؤلاء بمقتضاه في مأمن من أن تتغول عليهم الهيئات الحاكمة على خلاف ما قرره القانون. ذلك أنه من البديهيات، انـــه لا يكفـــي لحماية حقوق الافراد وحرياتهم أن يتأكد مبدأ سيادة القانون في شأن علاقاتهم بعضهم ببعض بل يجب لتوكيد هذه الحماية ان يسود القانون علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة[٢٧].

الفرع الثاني – مبدأ الفصل بين السلطات .

يقوم هذا المبدأ على اساس توزيع اختصاصات السلطة بـــين هيئـــات متعـــددة، فهناك هيئة أو سلطة تختص بالتشريع، واخرى تباشر التنفيذ وثالثة تختص بالفـــصل في المنازعات بين الافراد (السلطة القضائية). ويعد هذا المبدأ حصيلة جهـــد فكـــري وفلسفي للعديد من المفكرين والفلاسفة منذ عصور موغلة في التاريخ[٢٨] حيث نـــادوا بضرورة تفادي جمع السلطات في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة[٢٩].وأرتبط هذا المبدأ بأسم الفقيه الفرنسي مونتيسكيو وذلك لما قام به من شـــرح وتأصـــيل، واليـــه يعزى الفضل في إبراز هذا المبدأ بالصورة التي هو عليها الآن. وانطلق مونتيـــسكيو في تبريره لهذا الفصل من مبدأ " حماية الحقـــوق والحريـــات " وقـــرر أن الوســـيلة الأساسية لممارسة السلطة مع المحافظة في الوقـــت ذاتـــه علـــى حمايـــة الحقـــوق والحريات هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. فجمع السلطات كلها في يد فـــرد أو هيئة واحدة مهما كانت حكمتها يؤدي الى الطغيان والاستبداد. وفي ذلك قضاء علـــى الحرية. ولذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس لتحقيق الحكومة المعتدلـــة. فكل شخص يحوز قدرا من السلطة يميل دائماً الى الشطط في استعمالها الى أن تقوم في مواجهته سلطة اخرى موازية تحد من شططه وتحول بينه وبين التعسف[٣٠]

على أن المقصود بالفصل بين السلطات هو ليس الفصل المطلـــق أي لـــيس الفـــصل التام، بل يجب أن يكون بين السلطات تعاون وتوازن حتى تـــستطيع كـــل مـــنهم أن توقف الأخرى عند حدودها، أي عند حدود مهمتها أو اختـــصاصاتها، اذا أرادت أن تتجاوز تلك الحدود، أي أن تسيء استعمال سلطتها أو أن تستبد بالسلطة[٣١]. وهكـــذا اذاً يكون مبدأ الفصل بين السلطات هو الكفيل بصيانة حقوق الافراد وحريـــاتهم، لأن العكس وهو جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة لا بد وأن يـــؤدي الى التحكم والاستبداد وضياع هذه الحقوق والحريات[٣٢].وقد تبنى دستور جمهوريـــة العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات باعتبـــاره الـــضمانة الأهـــم لحقـــوق الإنسان وحرياته، فأقر الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقـــضائية في المادة (٤٧) منه والتي تنص على أن " تتكون السلطات الاتحادية، من الـــسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصتها ومهماتها علـــى أســـاس مبـــدأ الفصل بين السلطات "، إلا أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذيـــة لـــم يكـــن فصلا تاما – وهذا هو المعنى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو شـــأن الـــنظم السياسية البرلمانية المعمول بها في العديد من دول العالم – وفيما يلي بعض أوجـــه التداخل ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور ٢٠٠٥ :-

دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة (م ٥٤) .

دعوة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء مجلس النواب الى جلسة اســـتثنائية (م ٥٨ / أولاً) .

تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثـــين يومـــاً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئـــيس مجلس الوزراء (م ٥٨ / ثانياً) .

مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (م ٦٠) .

يصادق رئيس الجمهورية ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب (م ٧٣ / ثانياً).

لمجلس الرئاسة (الذي يحل محل رئيس الجمهورية في الدورة الاولى فقـــط) حـــق الاعتراض على مشاريع القوانين والقرارات التي يسنها مجلـــس النـــواب (م ١٣٨ / خامساً).

يحل مجلس النواب بناء على طلب من رئيس مجلـــس الـــوزراء وبموافقـــة رئـــيس الجمهورية (م ٦٤) .

يختص مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية (م ٦١ / ثانياً) .

لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب، بالأغلبيـــة المطلقـــة لعدد اعضاء مجلس النواب (م ٦١ / سادساً / أ) .

لمجلس النواب اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعـــدد اعـــضاء مجلـــس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الآتية : الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى (م ٦١ / سادساً / ب) .

لمجلس الوزراء تحريك وســـائل المـــسؤولية الوزاريـــة (الـــسؤال، الاستيـــضاح، الاستجواب، سحب الثقة) (م ٦١ / سابعاً وثامناً) .

الفرع الثالث – مبدأ استقلال القضاء .

استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون. فواجب القاضي في تطبيـــق القـــانون يقتضي منه معرفة ارادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى الا اذا كـــان كامل الحرية في استخلاص هذه الارادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين. ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم. ويعتبر استقلال القضاء عنصرا هامـــا فـــي شـــرف القـــضاء واعتباره، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية حقوق الانسان وحرياته[٣٣] ويرتبط بما تقدم الا يحاكم الفرد الا امام القضاء الطبيعي (العادي) والابتعـــاد عـــن المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تتناقض مع دولة القانون. ولغرض تعزيز استقلال القضاء يجب ان تكون مسألة تأديب القضاة وعزلهم من اختصاص جهة قضائية مـــع منح القاضي ضمانات كافية للدفاع عن نفسه[٣٤].وتحرص الدساتير عادة على تأكيـــد مبدأ استقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية فيهـــا، ومـــن هـــذه الدســـاتير دســـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث عمد الى تأكيد المبدأ في مواد عديدة منه، ومنها : المادة (١٩ / أولاً) التي تنص على أن " القضاء مستقل لا ســـلطان عليـــه لغيـــر القانون "، والمادة (٨٧) التي تنص على أن " السلطة القـــضائية مـــستقلة وتتولاهـــا المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقـــاً للقـــانون "، والمـــادة (٨٨) التي تنص على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فـــي قـــضائهم لغيـــر القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ".

الفرع الرابع – مبدأ الرقابة على دستورية القوانين .

يتمثل مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، في تقرير حق لهيئـــة مـــا فـــي ان تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين لتحديد مـــدى انـــسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية. فاذا ما تبين أن الـــسلطة التشريعية قد خالفت بقانون أصدرته مبدأ أو نصاً دستورياً. فان الـــسلطة التـــشريعية تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها ويضحى ما أقـــدمت عليـــه بـــاطلاً لمخالفتـــه الدستور. ذلك أن القواعد الدستورية تحتل المكانة العليا في ســـلم التـــدرج الهرمـــي للنظام القانوني في الدولة فهي تسمو على كل ما عداها من قوانين واجراءات تتخذها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية[٣٥].وتهدف الرقابة على دستورية القـــوانين بصورة رئيسية الى إشاعة مناخ المشروعية بتطبيق مبدأ المشروعية وإلزام الجميـــع به والى المحافظة والتأكيد على مبدأ سيادة وسمو أحكام الدستور، كما تهـــدف الـــى ضمان عدم إساءة تطبيق الدستور نصاً وروحاً مـــن الـــسلطات الـــثلاث التـــشريعية والتنفيذية والقضائية، والى ضمان ممارسة الافراد والجماعات للحقـــوق والحريـــات التي يكفلها الدستور، والى ضمان تطبيق الجزاء المناسب والمنطقي علـــى مخالفـــة أعمال هذه السلطات الخاضعة للرقابة الدستورية لأحكام الدستور، وبصورة أوضـــح وأدق، فان الرقابة على الدستورية تهدف الى توطيد دعائم دولة القـــانون[٣٦].وتتعـــدد أشكال الرقابة على دستورية القوانين وتختلف من نظام الى آخـــر تبعـــا لاخـــتلاف التنظيم الدستوري ولشكل هذه الرقابة وآلياتها. فهناك رقابة سياسية ورقابة قضائية.
تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الرقابة القضائية اللاحقة على دســـتورية القوانين، وعهد بهذه المهمة الى محكمة دستورية متخصصة انشأها لهـــذا الغـــرض، كهيئة مستقلة مالياً وادارياً، أسماها بالمحكمة الاتحادية العليا (م ٩٢ / أولاً)، وجعـــل أختصاصها الأول والرئيسي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بقصد التأكد من احترام هذه التشريعات للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها

(م ٩٣ / أولاً)، وتثبيتاً لمكانة المحكمة الاتحادية العليا جعل الدستور أحكام هذه المحكمة وقراراتها باتة وملزمة للسلطات العامة (م ٩٤). وتعد الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة من أهم الضمانات التي تكفل احترام الدستور ونفاذ أحكامه وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وهي بذلك ترسي قواعد الشرعية الدستورية وتكفل حماية حقوق وحريات الافراد.

المطلب الثاني – الضمانات الدستورية الخاصة .

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمانات دستورية خاصة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ويمكن توضيح هذه الضمانات في الفروع الآتية :-

الفرع الأول – النصوص الدستورية الخاصة بتعديل المواد الدستورية المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم .

ان مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ويسوغ ذلك على أساس أن الدستور يجب أن يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع. ويذهب غالبية الفقهاء الى ان تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا يمكن ان ينسجما مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير ولا تتطور مع هذا الواقع. غير ان واقع النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحريات، وهي قليلة العدد، يرينا نمطين من الدساتير بهذا الشأن هي كالآتي :-

النمط الأول من الدساتير، وهو يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الانسان تحريماً مطلقاً. وهذا ما ذهب اليه عدد من الدساتير مثل دستور البحرين لعام ١٩٧٣ في المادة (١٠٤ / ج)، والدستور الجزائري الصادر عام ١٩٨٩ في المادة (١٦٤) منه[٣٧] .النمط الثاني من الدساتير، وهو لا يجيز تعديل النصوص المنظمة للحقوق والحريات الا بعد مرور مدة معينة وذلك لاضفاء قدسية على هذه النصوص وتحقيقا لثباتها واستقرارها ويهيء لها بعد مرور المدة التي يحظر فيها التعديل تعزيز مكانتها لدى الافراد والسلطات العامة وهذا يشكل ضمانة مباشرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ويجد هذا النمط تطبيقه في المادة (١٢٦ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على انه " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابتين متعاقبتين، وبناءاً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام ".

الفرع الثاني – النصوص الدستورية المنظمة لدور الافراد والهيئات في ضمان حقوق الانسان وحرياته .

تهتم بعض الدساتير باعطاء الافراد دوراً متميزاً في حماية حقوقهم وحرياتهم اهتماما خاصا. ويختلف هذا الدور باختلاف الدساتير، وعلى النحو الآتي :-

حق الافراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم امام القضاء : يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمنح الافراد حق الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم باعتبارهم الأدرى بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها. ويدخل في إطار ذلك، حق الافراد في المطالبة

بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم نتيجة اهمال مـــوظفي الدولـــة فـــي تأديـــة واجباتهم، وهذا ما نجد تطبيقه في المادة (٣٧ / أولاً / ج) مـــن دســـتور جمهوريـــة العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا ترتب أي اعتبار للاعتراف المنتزع تحت وطأة الاكراه أو التهديـــد أو التعذيب، وأعطت المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنـــوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

كما أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي الصادر بموجبه رقـــم (١) لـــسنة ٢٠٠٥، حـــق الافراد ممن لهم مصلحة شخصية حالة ومباشرة، في تحريـــك الـــدعوى الأصـــلية والمباشرة وطلب الحكم بالغاء التشريع المخالف للدستور، ويعتبـــر ذلـــك اســـتجابة لمقتضيات المبدأ الدستوري الثابت بشأن كفالة حق التقاضي للجميع. ويعد ذلك تطوراً تشريعياً ملحوظاً في اتجاه المشرع العراقي نحو تفعيل دور الرقابة القـــضائية علـــى دستورية القوانين وبما يحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحقوق الافـــراد وحريـــاتهم، حيث منح الافراد حق الطعن بدستورية أي تشريع بموجب دعوى أصلية مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا. حق الجمعيات والهيئات فـــي حمايـــة حقـــوق الانـــسان : ومقتضى هذا الحق أن تتولى الهيئات الدفاع عن حقوق الانسان، وقد تنص الدســـاتير على انشاء مثل هذه الهيئات التي يكون لها الدور الفاعل في حماية حقـــوق الانـــسان على أن يتم تشكيلها وتحديد دورها بموجب قوانين عادية. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " تعد المفوضـــية العليـــا لحقـــوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهـــة، هيئـــات مـــستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون ".

كما يلاحظ ان هناك بعض الجمعيات والهيئات التي تنشأ بموجب الدستور لتتولى الدفاع عن نوع معين من الحقوق ومثالها مؤسسة الشهداء التي نصت عليها المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون ".

كما أكدت المادة (٤٦) من دستور ٢٠٠٥ على حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني – باعتبار ان العديد منها هدفها الأساسي هو الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية – ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

الفرع الثالث – النصوص الدستورية التي تمنع صراحة تحديد وتقييد جوهر الحق أو الحرية .

من المعوقات العملية في كفالة الحقوق والحريات بموجب الدستور، خضوعها للتحديد والتقييد إما بعبارة " وفقاً للقانون " أو " في حدود القانون والنظام العام والأمن العام والصحة العامة ...الخ "، الأمر الذي يؤدي في كثير من الاحيان الى إفراغ النص الدستوري من مضمونه. وقد عالج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا الأمر بصريح نص المادة (٤٦) منه والتي نصت على انه " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية ".

المطلب الثالث – ضمانات حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة .

ان جميع الضمانات التي سبقت دراستها هي ضمانات داخليـــة أثبتـــت النتـــائج العملية انها لا تكفي وحدها لتحقيق احترام السلطات الحاكمة في الدولة لحقوق الافراد وحرياتهم اذ قد تعسف هذه السلطات باختصاصاتها فتعمد الى مخالفة القانون وعـــدم احترام الأوضاع الدستورية وتهدر نتيجة لذلك كافة الـــضمانات القانونيـــة المقـــررة لحماية الحقوق والحريات دون أن يكون في يد الافراد الوسيلة لردهـــا الـــى جـــادة الصواب التي هي حادت عنها. ومن هنا اتجه البحث عن حل آخر لمـــشكلة حمايـــة حقوق الانسان وحرياته وذلك عن طريق تنظيم رقابة دولية تقوم بهـــا هيئـــة دوليـــة يكون للافراد حق اللجوء اليها اذا ما تعرضت حقوقهم أو احـــدى حريـــاتهم العامـــة للعدوان[٣٨] .أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماما واضحا بحقوق الانسان في العديد مـــن نصوصه (المـــواد ١ / ف ٣، ١٣ / ف ب، ٥٥ / ف ج، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٦ / ف ج ود، ٨٧)، وعلى الرغم من هذه النصوص فان الميثاق لم يحـــدد المقـــصود بحقوق الانسان ولا أصناف تلك الحقوق التي ينبغي احترامها. واذا كان ميثاق الأمـــم المتحدة يعتبر معاهدة دولية شارعة تفرض على أطرافها الالتزام بها، الا انه طالمـــا أن الميثاق لم يحدد تلك الحقوق وإنما كانت عباراته عامة فلا فائدة من ذلك. كما أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك التدخل على سبيل الالزام لضمان حقوق الانـــسان، إلا عندما يكون الأمر متعلقا بتهديد السلم والأمن الدوليين[٣٩] .واستنادا الى الفقرة الثالثـــة من المادة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة، قامت لجنة حقوق الانسان بوضع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على شكل توصية فقد تضمن الإعلان نصوصاً واضـــحة بـــشأن حقـــوق الانـــسان وحرياته الأساسية، ان هذا الإعلان تضمن ثغرة خطيرة تتمثل في قـــصور الزامـــه القانوني وعدم تضمنه نصاً على أية أجهزة لتنفيذه أو على جزاء يكفل احترامه[٤٠] لذا تابعت الهيئات الدولية جهودها التي تكشفت عن وضع مشروعي إتفاقيتين ملـــزمتين تتناول أحداهما الحقوق المدنية والسياسية، وتتناول الثانية الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً هذين المشروعين وذلك سنة ١٩٦٦ وأصبحت نافذة عـــام ١٩٧٦. وتـــضمنت تلـــك الاتفاقيتـــان فـــي نصوصها بعض المبادئ الخاصة بضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومنهـــا :-

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القـــوانين الجزائيـــة (المـــادة ١٥ مـــن الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية).القواعد الخاصة بالتقاضي (المـــادة ١٤ من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية) ومنها :-

حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة.

القواعد الخاصة بتنظيم مرفق العدالة وكفالتها.

الحق في طعن جدي لكل فرد للدفاع عن حقوقه وحرياته.

وإضافة الى النصوص السابقة فقد نصت الإتفاقية الدولية بـــشأن الحقـــوق المدنيـــة والسياسية في المادة الثامنة والعشرين على تشكيل لجنة لحقوق الانسان التي أطلـــق عليها (اللجنة) تشكل من (١٨) عضواً، تقدم الدول الاعضاء تقارير فـــي أي أمـــر اتخذته بشأن تأمين حقوق الانسان طبقاً للمادة الأربعين مـــن الاتفاقيـــة تقدمـــه الـــى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يحيلها الى اللجنة أو الوكالات المتخصـــصة بعـــد التشاور مع (اللجنة). والغرض من تشكيل هذه اللجان والاجـــراءات الـــضرورية لعملها هو حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية مـــن الانتهـــاك[٤١].ومـــا تجـــدر الإشارة اليه ان الإتفاقيتين لم تمنحا الحق الى الفرد الطبيعي التقدم بـــشكوى نتيجـــة لانتهاك حقوقه، لذلك وضع بروتوكول اختياري ملحق بالإتفاقية الخاصـــة بـــالحقوق المدنية والسياسية يعطي الحق للفرد في اللجوء الى لجنة حقوق الانسان التي تتكـــون من (١٨) عضواً تنتخبهم الدول المصدقة على الإتفاقية، وذلك اذا مـــا كـــان الفـــرد ضحية اعتداء على حق من حقوقه أو احدى حرياته. بشرط اســـتنفاذ كافـــة طـــرق الطعن المقررة طبقا للقوانين الداخلية[٤٢].

الخاتمة :-

بعد أن وصلنا الى نهاية بحث موضوع " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فـــي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "، سنعرض لأهم النتائج التـــي توصـــل لهـــا البحث وذلك على النحو الآتي :-

أن مابذل من جهود دولية في الماضي وما يبذل في الحاضر في سبيل تقرير حقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها كان وسيكون له صدى إيجـــابي واســـع علـــى المستويين الرسمي وغير الرسمي. ومع ذلك لن يعيش الفـــرد، أيـــا كانـــت تبعيتـــه السياسية أو مواطنيته، الحرية التي يتطلع اليها الا بسعي جدي من كـــل دولـــة الـــى توفير كافة الضمانات الكفيلة بتمتع المواطن بما تقرره هذه الدول من حقوق وحريات في دساتيرها على الأقل وتوفير السبل المشروعة لدفع أي اعتداء يقع عليهـــا ســـواء وقع هذا الاعتداء من الفرد أو السلطة. ومن هنا يتحقق الانسجام والتناسق المطلـــوب بين الجهود الدولية من جانب والجهود الوطنية من جانب آخر : الجهود الدولية ممثلة في إعلانات الحقوق والمعاهدات والاتفاقيات، والجهود الوطنية ممثلة فـــي القواعـــد القانونية وأسماها القواعد الدستورية.

حرصت الدساتير الحديثة ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تـــضمين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صلبها. وكان الهدف من ذلك أن تكفل القواعـــد الدستورية – الأسمى مرتبة من التشريعات العادية – الحقوق والحريـــات، ذلـــك أن ورود الحقوق والحريات في الدساتير من شأنه أن يسبغ على هذه الحقوق والحريـــات القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية فتحمى في مواجهة المشرع نفـــسه الـــذي يمتنع عليه أن يصدر أي تشريع يمسها أو ينتهكها، فورود الحقوق والحريـــات فـــي صلب الدستور يمثل ضمانة أساسية للحقوق والحريات في مواجهة المشرع نفسه.

ويترتب على الوضع الدستوري للحقوق والحريات عدة نتائج، أهمها : أن النصوص الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات تنفذ دون حاجة الى صدور تشريع ينظمهـــا، وان القانون هو الأداة التشريعية الوحيدة التي يمكن أن تنظم الحقوق والحريات. وأن القيود الواردة على الحقوق والحريات لا تنفذ الا اذا صدر بها قانون.

يعد القانون هو الأداة التشريعية الوحيدة التي يمكن أن تنظم الحقوق والحريات، فـــلا يستطيع تنظيمها الا المشرع لأنه هو المخاطب بالنصوص التي تتعـــرض للحقـــوق والحريات. ويؤكد ذلك أن الدساتير باحالتها الى القانون في تنظيم الحق أو الحرية لا تقر اداة تشريعية سوى القانون لتنظيمها. ويعود سبب ذلك الى ان القانون هو التعبير عن ارادة الأمة، ثم هو يصنع بمشاركة الرأي العام وتحت رقابته، يضاف الى ذلـــك ان الاجراءات الخاصة التي تتبع في اصدار القانون والأشكال التي تصاحبه بجانـــب توفيرها لضمانات فعالة بتدخل السلطة التشريعية تضفي على تصوصه توقيراً أكيداً.

الا ان المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد خرج على هذا المبدأ في المادة (٤٦) منه والتي تنص على ان " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليـــه، على أن لا يمس ذلك التحيد والتقييد جوهر الحق أو الحرية "، فقد منح بموجب هـــذا النص السلطة التنفيذية الحق في تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيـــه في الوقت الذي يجب ان لا يملك الحق في ذلك سوى السلطة التشريعية التـــي تمثـــل الارادة العامة للشعب وبالشروط التي جاء بها النص الدستوري بان لا يمس التحديـــد والتقييد جوهر الحق او الحرية.

لم يتبع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أسلوب تقرير حقوق الإنسان وحرياتـــه الأساسية في ديباجته وذلك لتجنب ما قد يثار بشأن القيمة القانونية لهذه الديباجة، كما

لم يتبع أسلوب تقرير هذه الحقوق والحريات في قوانين عادية خشية أن يؤدي الأمـــر الى امكانية تعديلها بالزيادة أو النقصان مما قد يؤثر علـــى جوهرهـــا، انمـــا تبنـــى الأسلوب الذي يعمد الى تقرير الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدســـتورية ممـــا أسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الاخرى.
وأكد المشرع الدستوري ذلك في المادة (٢ / أولاً / ج) من الدستور والتـــي تـــنص على ان " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة فـــي هذا الدستور ". وأورد في الباب الثاني منه الخاص بالحقوق والحريـــات جمـــع مـــن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (١٤ – ٣٦) ، ونص في المواد (٣٧ – ٤٦) على الحريات.

اتسعت مجالات حقوق الانسان مع مرور الزمن وتطورت فاصبحت هناك مجموعـــة من الحقوق تحتاج الى اقرارها وحمايتها على المستويين الوطني والدولي لكون هـــذه الحقوق ذات بعد انساني عام كالحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحـــق فـــي السعي للحصول على المعلومة.

ويعرف إعلان الحق في التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٨٦، انهـــا "عمليـــة متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيـــق التحـــسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الافراد، والتي يمكن عن طريقها اعمـــال حقـــوق الإنسان وحرياته الأساسية".
ولقد أغفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النص على هذا الحق وضمانه على الرغم من أهميته.

اما بالنسبة للحق في بيئة نظيفة، فقد علت الأصوات بين شـــعوب العـــالم بـــضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي ومحاربة التلوث

البيئي، وامام وضع كهذا صار لزاماً ان يتم التدخل على المستويين الوطني والـــدولي لحماية البيئة من كل ما يؤثر فيها ولذلك وضع إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت اليه الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ بهدف الهام الشعوب وإرشادها للمحافظـــة على البيئة وتعزيزها ونصت الفقرة الأولى من الديباجة على ان "الإنسان هـــو، فـــي الوقت نفسه، مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، ... ".

ولعل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير العربية القليلة التي أهتمـــت بهذا الحق فقد أورد في المادة (٣٣) منه "أولاً – لكل فرد حق العيش فـــي ظـــروف بيئية سليمة . ثانياً – تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما".

ويلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وضمن إطـــار اقـــراره للحقـــوق والحريات أغفل النص على الحق في السعي للوصول والحصول على المعلومة مـــن المصادر المختلفة، علما ان هذا الحق أكثر تطوراً من الحق في استقاء المعلومـــة أو تلقيها التي وردت في المادة (١٩) من اعلان حقوق الإنسان، اذ ان الصيغة القديمـــة تفترض " السكون " بتلقي المعلومة، اما الجديدة فتفترض " الحركة " بالبحـــث عـــن المعلومة. وقد طورت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمراقبة تطبيـــق العهـــد الـــدولي للحقوق المدنية والسياسية تفسيرها للمادة (١٩) من العهد والخاصة بحريـــة التعبيـــر لتجعلها شاملة لهذا التطور.

عمد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى تقديم أفـــضل الـــضمانات الممكنـــة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا سيما التأكيد علـــى مبـــدأ المـــشروعية (سيادة القانون)، ومبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وفسح المجال امـــام الفرد لممارسة حق التقاضي، فضلا عن التأكيد على دولـــة القـــانون ومبـــدأ ســـمو الدستور وما يرتبط به من الرقابة على دستورية القوانين، وتقديم كافـــة الـــضمانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتضح مما سبق ان دستور ٢٠٠٥ قد تضمن ليس فقط نصوصاً وأحكامـــاً صـــريحة وواضحة تتعلق بالحقوق والحريات ، بل وايضا اخرى مماثلة تتعلق بضمانات كفالـــة هذه الحقوق والحريات.ذهبت بعض الدساتير الى تقنين التفسير الواســـع للنـــصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث نص دستور كل من أسبانيا والبرتغـــال على مبدأ أن النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية يجب تفـــسيرها وفقـــا للاعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضاف اليها الدستور الاســـباني المعاهـــدات والإتفاقيـــات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ونحن بدورنا نحث المشرع الدستوري العراقي على الأخذ بهذا الاتجاه وتقنين التفسير الواسع في تحديد الحقوق والحريات. كمـــا نحـــث المحكمة الاتحادية العليا ان لاتتقيد في مجال التفسير بما ورد صراحة ومباشرة فـــي نصوص الدستور بشأن الحقوق والحريات التي تضمنها الشرعية الدستورية، بـــل ان تعمد الى استخلاص هذه الحقوق من مجموعة من المعايير يـــتم استخلاصـــها مـــن إعلانات حقوق الانسان، والتفسير الواسع لبعض الحقوق، بما يؤدي الى اســـتخلاص حقوق أخرى ترتبط بها ارتباطاً لازماً، ومقتضيات الدولة القانونية، والديمقراطية.

جاء دستور جمهورية العراق خالياً من أية إشارة الى المعاهدات والإتفاقيات الدوليـــة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها العراق. على الـــرغم مـــن ان مـــسودة الدستور كانت تتضمن مثل هذه الإشارة وذلك في المادة (٤٤) منها والتـــي كانـــت تنص على أن " لجميع الافراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة فـــي المعاهـــدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، والتي لا تتنافى مع مبادئ وأحكام الدستور ". ألغيت هذه المادة من المسودة المقدمة الى الأمم المتحدة من قبل القوى السياسية الرئيسية في العراق، ومـــن دون الرجـــوع الـــى الجمعيـــة الوطنية، على الرغم من أهمية مثل هذه المـــادة – رغـــم محـــدوديتها – باعتبارهـــا ضمانة مهمة لحقوق الافراد وحرياتهم.

ان حريات التعبير والصحافة والاجتماع والتظاهر في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، جميعها مشروطة بما لا يخل بالنظام العام والاداب، فما هـــي هـــذه الاداب، ومن سيقرر مفهومها، وما هي الأسس التي سيتم اعتمادها في تحديد مفهـــوم النظـــام العام ومفهوم الاداب، لذا لا بد من صدور قانون خاص لتحديد هذه المفاهيم من أجل ضمان هذه الحريات.

المصادر :-

أولاً- الكتب :-

د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقـــوق الانـــسان، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة،١٩٩٧

د. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي ، ط١، مؤسسة بيتر للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٢

د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريـــات، ط٢، دار الـــشروق، القاهرة، ٢٠٠٠

د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائيـــة، طبعة معدلة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥

د. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربـــي، ط٢، ١٩٨٤

د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار الفكـــر العربي، ١٩٧١

د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساســية فـــي القـــانون الـــدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩

د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط١، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨

د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولـــة للقـــانون، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦

د. عبد الحميد متولي، الحريـــات العامـــة – نظـــرات فـــي تطورهـــا وضـــماناتها ومستقبلها– ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع

د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤–١٩٧٥

د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدســتورية المـــصرية فـــي حمايـــة الحقـــوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤

د. محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، بيروت، ٢٠٠٧

د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع

د. محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، الديمقراطيـــة والحريـــات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط ٥ ، ٢٠٠٥

د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولـــة والفـــرد (دراســـة فـــي الفلـــسفة القانونية)،
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨

د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقـــوق الإنـــسان، ط١، دار الاسلام، بغداد، ٢٠٠٨

هاني الحوراني وحسين ابو رمان وايمن داود ياســـين، الإطـــار القـــانوني للبنـــاء الديمقراطي في الاردن، دار سندباد للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٠

د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (مقدمة فـــي دراســـة المبادئ الدستورية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤

ثانياً – الرسائل الجامعية والبحوث :-

د. أحمد الموسوي، من أجل تعزيز آليات المراقبة وحمايـــة المـــواطن فـــي النظـــام السياسي لمستقبل العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد السابع، كانون الثاني ٢٠٠٣

جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان – دراسة دستورية– ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٠

د. حيدر أدهم، قراءة في نص المادة ١٨ / ٢ من دستور العراق النافذ عـــام ٢٠٠٥، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمـــة، العـــدد ٢٠ الـــسنة ٢٠٠٧

سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني : http:\\ www.tashreaat.com

د. عثمان عبد الملك الصالح، ضمانات حقوق الانسان في الكويـــت بـــين النظريـــة والتطبيق، بحث مقدم الى ندوة تدريس حقوق الانسان التي نظمتها جامعة الزقـــازيق بدعوة من منظمة اليونسكو من ١٤ الى ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٨، كليـــة الحقـــوق – جامعة الكويت

د.عزيز جبر شيال، التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة أوراق عراقية، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، العدد (٢) نيسان ٢٠٠٥

د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقــوق الإنــسان، دراســات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، ١٩٨٩

ثالثاً – الوثائق :-

أ – التشريعات :-

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهوريــة العراق، العدد ٤٠١٢، السنة السابعة والأربعون، ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥
قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقيــة، الجريــدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٣٩٩٦، الــسنة الــسابعة والأربعــون، ١٧ آذار ٢٠٠٥
النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لــسنة ٢٠٠٥، الوقــائع العراقيــة، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٣٩٩٧، السنة السابعة والأربعون، ٢ آيار ٢٠٠٥

ب – مطبوعات الأمم المتحدة :-

" حقوق الإنسان "، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجــزء الأول، صــكوك عالمية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣

الهوامش

(1) انظر د. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٤، ص٢٨
(2) ويميز د. عبد الرزاق السنهوري بين الحق والرخصة فيعرف الثانية بأنها " مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، وهو إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص، في حدود القانون، له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة، فاذا وقفنا عند واحدة من هذه الحريات، كحرية التملك مثلا، أمكن أن نقول سبيل المقابلة بين الحق والرخصة أن حرية التملك رخصة أما الملكية فحق " وهذا يعني أنه يعتبر الحريات رخص ...الخ.
انظر د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٦٢
(3) انظر د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢٧
(4) انظر د. القطب محمد القطب طبلية، مرجع سابق، ص٢٩
(5) انظر د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد (دراسة في الفلسفة القانونية)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٥٤
(6) انظر د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٤٤
(7) انظر د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٦
(8) لمزيد من التفصيل راجع د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٤-
١٩٧٥، ص١٨٥ وما بعدها
(9) انظر د. جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص١٦٥
(10) د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الاسلام، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٤
(11) المستشار سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني http:\\ www.tashreaat.com
(12) انظر د.عزيز جبر شيال، التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة أوراق عراقية، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، العدد
(٢) نيسان ٢٠٠٥، ص٢٢
(13) المرجع السابق، ص١٢
(14) انظر د. جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص١٣
(15) انظر د. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، دار
العلم للملايين، ١٩٨٩، ص١٨٢
(16) انظر د. أحمد عبد الوهاب السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، ط١، مؤسسة بيتر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣،
ص١٥٨
(17) سار المجلس الدستوري في فرنسا بادئ الأمر في الاتجاه الذي يرفض التسليم بدستورية حقوق الإنسان ما لم ترد صراحة في نصوص الدستور. الا ان هذا الاتجاه في التفسير الضيق لنصوص الدستور لم يدم طويلا، فقد أتجه القضاء الدستوري في كثير من البلاد (الولايات المتحدة الأمريكية، المانيا، اسبانيا، مصر) الى التوسع في التفسير بالنسبة الى تحديد الحقوق والحريات.
وقد ذهبت بعض الدساتير الى تقنين هذا التفسير الواسع في تحديد الحقوق والحريات، فنص دستور كل من أسبانيا والبرتغال على مبدأ أن النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية يجب تفسيرها وفقا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأضاف اليها الدستور الأسباني المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
انظر د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ص ٦٠-٦١
(18) انظر د. محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط ٥ ، ٢٠٠٥، ص ص ١٤-١٥

(19) انظر د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٩
(20) انظر د. أحمد الموسوي، من أجل تعزيز آليات المراقبة وحماية المواطن في النظام السياسي لمستقبل العراق، المجلة العراقية
لحقوق الانسان، العدد السابع، كانون الثاني ٢٠٠٣، ص ٥٣ وما بعدها
(21) انظر د. جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها، ود. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠-٤١
(22) الوقائع العراقية ، العدد ١٩٢٧ ، ٢٧ / ١٠ / ١٩٧٠
(23) انظر د. حيدر أدهم، قراءة في نص المادة ١٨ / ٢ من دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد ٢٠ السنة ٢٠٠٧، ص ص ٩٥- ٩٦
(24) انظر د. أحمد عبد الوهاب السيد، ، مرجع سابق، ص ١٩٢
(25) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح، ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم الى ندوة تدريس حقوق
الانسان التي نظمتها جامعة الزقازيق بدعوة من منظمة اليونسكو من ١٤ الى ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٨، كلية الحقوق – جامعة
الكويت، ص ٥
(26) انظر د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤،
ص ١٦١
(27) انظر د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥
(28) انظر د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، ط١، مطبعة الفانق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨٨
(29) راجع في عرض الأفكار التي مهدت لنشأة مبدأ الفصل بين السلطات : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار
الفكر العربي ، بدون سنة طبع، ص ٥٥١ وما بعدها
(30) انظر د. أحمد عبد الوهاب السيد، مرجع سابق، ص ١٦٢
(31) انظر د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة – نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها- ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون
سنة طبع، ص ٨٦
(32) انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٩٤
(33) انظر د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٧٠
(34) انظر د. حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ١٧٢
(35) انظر د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص١١٧
(36) انظر هاني الحوراني وحسين ابو رمان وايمن داود ياسين، الاطار القانوني للبناء الديمقراطي في الاردن، دار سندباد للنشر، عمان
– الاردن، ٢٠٠٠، ص ٢٧٧
(37) انظر جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان – دراسة دستورية- ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٠،
ص٤١
(38) انظر د.عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص ٣٣
(39) انظر د. هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص ص ٩٧- ٩٨
(40) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص٣٤
(41) انظر د. جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ٢٢٢
(42) انظر د. هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص ص ١٥٤- ١٥٥